

"نحو بناء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية"

د.رانية زيدان العلوانة

alawneh75@yahoo.com

Al-Qassim University

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين محمد عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين أكمل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

إن توجيه اهتمام المصارف الإسلامية نحو تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ورعايتها للمؤسسات الإسلامية الغائبة عن التطبيق كمؤسسة الوقف الإسلامية، شأنه أن يخرج المصارف الإسلامية من واقعها المحاط بالشبهات والمتمثل بتركز تمويلها بالتمويل القصير الأجل ذي المخاطر المحسوبة، كما أنه يدخلها في الدور المأمول لها في المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية شاملة تؤكد أهمية التنمية المستدامة في مبادئها وترسخ وجودها بخطوات فاعلة، لتخرج للعالم نموذجاً بناه الربانيون سبيلاً لإرضاء الله وتطبيقاً لشريعته في جميع مناحي الحياة، وهو ما يكفل سعادة الدارين للبشرية جمعاء.

جاء هذا البحث ليدلي بدلوه بإشكالية عدم تحقيق المصارف الإسلامية لأسباب وجودها الحقيقية في المجتمع الاقتصادي والمالي، حيث نأت معظم المصارف التشاركية عن دور الشريك المخاطر في جميع صيغ التمويل المطبقة بها، وقد عالج البحث هذه الإشكالية باقتراح فكرة إنشاء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبعد اختبار فرضية مؤداها "بناء نموذج للصندوق الوقفي داخل المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة شأنه أن يحقق لهذا البنوك دوراً فاعلاً في إعادة توزيع الدخل وإحداث تنمية مستدامة وتنافسية أعلى مع البنوك التقليدية في السوق المصرفية"، تبين من خلال عرض أهم القضايا الخاصة بالصناديق الوقفية وبنائها في المصارف الإسلامية وضمن أربعة مباحث جاء المبحث التمهيدي منها ليبين المؤسسة الوقفية وفق الميراث الفقهي القديم، والمبحث الثاني عرض ماهية المصارف الإسلامية وطبيعة أنشطتها والخدمات التي تقدمها، ثم جاء المبحث الثالث ليستعرض المؤسسة الوقفية المعاصرة واجتهادات الفقهاء فيها والأقوال المجمعية الخاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة الخاصة ببناء الصناديق الوقفية ووقف النقود والصكوك الوقفية وكيفية بناء هذه الصناديق في المصارف الإسلامية وآليات تمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم المتطلبات الأساسية لنجاحها، وجاء المبحث الأخير في الكشف عن مجموعة الآثار التي ستتحقق للاقتصاد عامة وللمصارف الإسلامية خاصة من وراء بناء مثل هذه الصناديق.

ختم البحث بأهم النتائج والتي منها أن بناء صناديق وقفية استثمارية بشروط ومتطلبات مخصوصة أمراً ممكناً للمصارف الإسلامية. وأن هناك مجموعة من الفوائد والآثار التي ستتحقق للاقتصاد عامة والمصارف الإسلامية جراء تبنيتها لإنشاء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وأوصى البحث المصارف الإسلامية الاهتمام بنوعية الصناعات الممولة من الصناديق الوقفية وترتيبها وفق أولويات الربحية الاجتماعية، والتوظيف الفاعل للرقابة الشرعية على الصناديق الوقفية، ومن ثم الاهتمام بالترويج والإعلان عن هذه الصناديق والذي شأنه أن يوسع دائرة الدعم لأكبر شريحة اجتماعية تحتاج للتمويل.

وأخيراً وليس آخراً، إن هذا البحث هو جهد شخصي أرجو المولى أن يكون مخلصاً له فيه فإن أصيبت فبفضل منه جل شأنه وإن أخطأت فمن نفسي وأرجو العفو والصفح.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في تحقيق المصارف الإسلامية لأسباب وجودها الحقيقية في المجتمع الاقتصادي والمالي، حيث نأت معظم المصارف التشاركية عن دور الشريك المخاطر في جميع صيغ التمويل المطبقة بها، وقد جاء هذا البحث لدراسة فكرة إنشاء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي شأنها أن توفر لهذه البنوك سيولة آمنة، كما أنها تمكنها من أداء دور فاعل في جانب المسؤولية الاجتماعية؛ باعتبارها على آلية كفاءة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجتمع؛ والتي تعد سبباً مباشراً لتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى إحياء مؤسسة غائبة وهي مؤسسة الوقف ومالها من دور في توفير مصادر تمويل آمنة لهذا النوع من البنوك.

أهمية البحث

أولاً: كون إنشاء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية سيحقق دوراً مهماً لهذه البنوك تجاه المسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: إن اعتماد المصارف الإسلامية على الأموال الوقفية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة سيجعلها تتحرك في مضمار سيولة أمنة ذات مخاطر مقبولة من الناحية الشرعية والمالية.

ثالثاً: إن لعبت المصارف الإسلامية دوراً في مرحلة إعادة التوزيع في المجتمع من خلال الصناديق الوقفية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ستحقق تنافسية أعلى في السوق البنكية على نطاق واسع مع نظيرتها التقليدية.

أهداف البحث

يستهدف البحث ما يلي:

أولاً: بناء نموذج لصناديق وقفية تمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية، من خلال التعرف إلى أساليب التمويل بهذه الصناديق في المصارف الإسلامية.

ثانياً: التعرف إلى بعض الآثار التي تعود على المصارف الإسلامية من بناء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: إثبات فرضية البحث التي مؤداها: "بناء نموذج للصندوق الوقفي داخل المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة شأنه أن يحقق لهذا البنوك دوراً فاعلاً في إعادة توزيع الدخل وإحداث تنمية مستدامة وتنافسية أعلى مع البنوك التقليدية في السوق المصرفية. ولإثبات فرضية البحث تتوزع مادته على المباحث التالية:

مبحث تمهيدي: ماهية الوقف والأحكام الشرعية المتعلقة به.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ومصادر أموالها.

المبحث الثاني: آلية بناء الصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية وتمويلها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: الآثار المتوقعة لبناء صناديق وقفية في المصارف الإسلامية.

مبحث تمهيدي: ماهية الوقف والأحكام الشرعية المتعلقة به.

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بأنه يوفر أدوات جبرية وأخرى طوعية لإعادة توزيع الدخل في المجتمع، حيث تعتبر هذه الأدوات شروطاً كافية لتحقيق تنمية مستدامة، في هذا المبحث سيتم الحديث عن مؤسسة الوقف في الميراث الفقهي الأول وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه الشرعي.

يقف هذا المطلب على تعريف الوقف من ناحية. ومن ثم الحكم الشرعي للوقف من ناحية أخرى كما يلي:

أولاً: الوقف لغة: الحبس⁽¹⁾.

ثانياً: الوقف اصطلاحاً: " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"⁽²⁾.

ثالثاً: الحكم الشرعي للوقف⁽³⁾ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه وهو من القرب المندوب إليها، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال⁽⁴⁾: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأتل مالا ولقول النبي ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له⁽⁵⁾.

(1) الفيروز ابادي، 2008، 1429 هـ، مجد الدين محمد بن يعقوب، مراجعة: أنس الشامي، زكريا جابر أحمد، القاموس المحيظ، القاهرة، دار الحديث، ص1773.

(2) حماد، نزيه، 2008، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار الفقه، 1429 هـ، ص745.

(3) المغني 5/ 597، 598، وشرح منتهى الإرادات، 2/ 489، والشرح الكبير مع حاشية السوقي، 4/ 75، ومنح الجليل 4/ 34، 35، والخطاب 6/ 18، والمهذب، 1/ 477، ومغني المحتاج، 2/ 376.

(4) حديث ابن عمر: " أصاب عمر أرضاً بخير... " أخرجه البخاري، (فتح الباري 5/ 354 - 355)، ومسلم (3/ 1255) واللفظ للبخاري.

(5) حديث: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله... " أخرجه مسلم (3/ 1255) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً⁽⁶⁾.

وقال الكاساني عن شريح أنه قال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس، وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبيس هو الموقوف - فعيل بمعنى المفعول - إذ الوقف حبس لغة، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

يتناول هذا المطلب عدة موضوعات جاءت على النحو التالي:

أولاً: أنواع الوقف:

يختلف نوع الوقف باختلاف الموقوف عليه، وهو بذلك ينقسم إلى أنواع ثلاثة هي⁽⁸⁾:

- 1- الوقف الأهلي (الذري): ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (وفي هذه الحالة يعتبر وقفاً أهلياً ابتداءً خيرياً مآلاً).
- 2- الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى.
- 3- الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري.

ثانياً: أركان الوقف وشروطها:

لا بد لانعقاد الوقف من وجود شخص تصدر عنه الصيغة وهو الواقف، ومال تقع عليه وهو الموقوف أو عين الوقف، وجهة تعين لتصرف إليها منافع الوقف وهو الموقوف عليه.

1 - الصيغة: ينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها. ويكون الإيجاب إما لفظاً أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد بالإشارة المفهومة، والصورة الرابعة للإيجاب التي ينعقد بها الوقف هي الفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف. كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها. فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

ويشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تختمل عدم إرادة الواقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص ويشترط في الصيغة كذلك التأييد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين. فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقال المالكية بجواز تأقيته. ويقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها⁽⁹⁾.

2 - شروط الواقف: يشترط في الواقف ليكون وقفه صحيحاً أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون حراً وبالغاً وعاقلاً ورشيداً، وألا يكون مكرهاً على وقفه ويكون مالكا للعين التي يريد وقفها⁽¹⁰⁾.

3 - شروط الموقوف (عين الوقف): يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا متقوماً مباحاً للانتفاع به فلا يصح وقف الخمر مثلاً، مملوكاً للواقف عند إنشاء الوقف، معلوماً وقت الوقف علماً نافياً للجهالة.

ويجوز أن يكون الموقوف مآلاً نقدياً أو عقاراً أو أسهماً أو أي منقول يمكن الانتفاع به، ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة مثلاً. كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو المساحة كما يصح وقف العقار ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافات عينية أو نقدية حسب الأحوال⁽¹¹⁾.

(6)المعنى 5 / 599.

(7)بدائع الصنائع، 6 / 219.

(8)المهذب، 1 / 451، والإصناف، 7 / 84، وكشاف القناع، 4 / 285، وشرح منتهى الإرادات، 2 / 511، وشرح الكبير مع السوقي، 4 / 93.

(9)الر المختار وحاشية ابن عابدين، 3 / 360، 362، والإصناف، ص35، ومغني المحتاج، 2 / 385، والمهذب، 1 / 448، وشرح منتهى الإرادات، 2 / 496، وكشاف القناع، 4 / 250 - 251، والإصناف، 7 / 23.

(10)البدائع، 6 / 219، وحاشية ابن عابدين، 3 / 359، وحاشية السوقي، 4 / 77، ومغني المحتاج، 2 / 377، وكشاف القناع، 4 / 251.

(11)مغني المحتاج، 2 / 377، وأسنى المطالب، 2 / 457، وشرح منتهى الإرادات، 2 / 118، 119، 513.

4 - شروط الموقف عليه: وهي الجهة التي تستحق ربح المال الموقوف ومنافعه، وهي الجهة التي يكون الوقف عليها قريبة في ذاته وعند الواقف بحيث يعتقد أنه سوف يؤثر على وقفه هذا، ويشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية ويشترط في الموقوف عليه أن يكون على جهة لا تنقطع، كالوقف على جهات الخير والبر مثل: القرآن الكريم والمساكين والفقراء والإطعام وغيرها في الوقف الخيري، وعلى الأبناء والأقرباء في الوقف الأهلي⁽¹²⁾.

المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية وخدماتها.

قامت المصارف الإسلامية على أسس فقهية تمثل الميزان الحاكم لأعمالها، ومن ذلك أنها لا تتعامل بالفوائد الربوية لا أخذاً ولا عطاءً، كما أن ومن أهم ملامح العمل المصرفي الإسلامي المشاركة في المخاطرة بين مقدمي الأموال والمصرف من ناحية، وبين المصرف ومستخدمي الأموال من ناحية أخرى.

المطلب الأول: ماهية المصرف الإسلامي:

يعرّف النجار (1982) المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"⁽¹³⁾. أما الكفراوي (1981) فيعرّفه بأنه "مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية، وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي، واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية"⁽¹⁴⁾.

وللصيرفة الإسلامية خصوصية تميزها عن الصيرفة التقليدية ومن ذلك أنها تقوم على أساس ايديولوجي أو مذهبي وهو الأساس العقدي القائم على حقيقة الاستخلاف، ويترتب على هذا الأساس أن الخلافة تستوجب الإعمار، والإنتاج، والاستثمار شكل من هذا الإعمار بالإضافة إلى أن المستخلف - الوكيل - يجب أن يتصرف بما وكل به وفقاً لأوامر ونواهي المستخلف - الموكل؛ كأن يراعى مبدأَي الحلال والحرام في استخدام الأموال، وأن يلتزم بالضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة بالمال⁽¹⁵⁾.

كما أن العلاقة التي تربط أطراف العملية المصرفية الإسلامية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة أي المشاركة في المخاطرة لأن المنظم لهذه العلاقة هو عقود شرعية تقوم كلها على أساس العدالة فتتوزع الحقوق والالتزامات بين الأطراف على مبدأ التعادل في التبادل في المعاوذات والشركات؛ وفي ضوء ذلك فإنه من الواجب أن تكون الحقوق المستفادة مقابل الواجبات المستحقة ضمن القواعد "الغنم بالغرم والخراج بالضمان"⁽¹⁶⁾ وضمن ضوابط المشروعية والكفاءة والتي تقضي بأن لا تتعامل بالمحرمات الشرعية كالربا والغرر والمقامرة، وسلوك المنهجية الرشيدة في أعمالها المصرفية⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: أنشطة المصارف الإسلامية.

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الأنشطة هي:

1- تلقي الأموال: يقصد بها تلك الأساليب التي يتبعها المصرف الإسلامي لتجميع الأموال ضمن شروط وقيود خاصة بكل أسلوب، وتلقى الأموال في المصارف الإسلامية من مصدرين هما:

أ- الموارد الذاتية أو الداخلية وهي: حقوق المساهمين، وتتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المرّحلة، والمخصصات.

ب- الموارد الخارجية وهي: الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها تحت تصرف المصرف لأغراض مختلفة، وتختلف طبيعة العلاقة التي تحكم أصحابها بالمصرف الإسلامي باختلاف طبيعة كل منها، والتي تتحدد تبعاً لأسلوب السحب منها، ومدى استحقاقها للعائد وغيرها من الشروط والضوابط، وهذه الأموال تنقسم إلى:

1. الحسابات الجارية، لا تأخذ هذه الحسابات أرباح الاستثمار، ولا تتحمل مخاطرة⁽¹⁸⁾.
2. ودائع استثمارية، وهي نوعان:

(12) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 3/ 360، 361، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 4/ 77، ومعني المحتاج، 2/ 379، 380، والمهذب 1/ 448، وشرح منتهى الإرادات، 2/ 492، 493، والمعنى 5/ 644، 646، وحاشية ابن عابدين، 30/ 357، والدسوقي مع الشرح الكبير، 4/ 77، ومعني المحتاج، 2/ 381، وكشاف القناع، 4/ 247.

(13) النجار، أحمد، 1982م، البنوك الإسلامية، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المعلم المعاصر ببيروت - لبنان، ع 24، ص 163.

(14) الكفراوي، عوف محمود، 1981م، التقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعة المصرية، ص 124.

(15) أبو زيد، محمد عبد المنعم، 1996م، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (12)، ص 68 وما تليها.

(16) الزحيلي، وهبة، صفر 1418 هـ، يونيو 1997م، البنوك الإسلامية عقود ومعاملات شرعية، الاقتصاد الإسلامي، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ع 195، السنة السابعة عشرة، ص 44.

(17) مشهور، أميرة، 1411 هـ، 1991م، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مصر، مكتبة مدبولي، ط1، ص 161.

(18) شحادة، موسى عبد العزيز، 1989م، فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، بيروت - لبنان اتحاد المصارف العربية، ص 10-11. لمعرفة الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الحسابات انظر: خطاب، كمال توفيق، 2001م، التكيف الفقهي للحسابات الجارية، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة - السعودية، المصرف الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث التربوي، ص 35-63.

- ودائع الاستثمار المشترك حيث تقبل المصارف الإسلامية هذه الودائع على اعتبارها وحدة واحدة، وباعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة، كما تتحمل هذه الودائع مخاطر الاستثمار، وتحكم هذه الحسابات شروط الاستثمار الشرعية.
- ودائع الاستثمار المخصص، وهي التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين لتستثمر في مشروعات معينة، وعلى أصحابها غرمها، ولهم غنمها؛ لذلك فهم يقررون نوع الاستثمار، وطبيعته.

3. الودائع الادخارية: هي الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت؛ ولكن بإخطار مسبق⁽¹⁹⁾.

2- توظيف الأموال: تمارس المصارف الإسلامية نشاطها التوظيفي، والاستثماري بعيداً عن الفوائد الربوية، كما أنها لا تقصر التمويل على نوع معين من العملاء أو الأنشطة أو القطاعات؛ بل أنها تمتد مختلف القطاعات الإنتاجية بمختلف مستوياتها، ولذلك تتخذ المشاركة كأسلوب توظيفي لمواردها بدلاً من نظام القرض بفائدة، ومن هذه الأساليب القيام بالنشاط الاقتصادي والتجاري مباشرة، حيث يمارس المصرف الإسلامي الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها بنفسه، بالإضافة إلى أنه يمول النشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة ومخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد، حيث تكون رؤوس أموالها مملوكة بشكل كامل للمصرف الإسلامي، أو أنه يملك نسبة عالية فيها⁽²⁰⁾، وعلاوة على ذلك فإن المصرف الإسلامي يمول عملائه في أعمال المشاركات والمراجحات والإيجارات وغيرها⁽²¹⁾.

3- الأعمال الخدمية: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية المشروعة كالاتمادات المستندية وخطابات الضمان وتسلم وتحصيل الأوراق التجارية وتأجير الصناديق الحديدية، كما تقدم المصارف الإسلامية خدمات السفينة وبيع وشراء العملات والمعادن الثمينة⁽²²⁾.

المبحث الثاني : آلية بناء الصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية.

بدأت الهندسة المالية الإسلامية تواكب مجريات السوق المالي عامة والمصرفي خاصة، حيث أنتجت وعبر فترة زمنية قياسية مجموعة من الأدوات المالية لفتت أنظار جماهير الممولين والمستثمرين، مما أثر في استقطاب كثير منهم، ومن ما أبدعت فيه هذه الهندسة بلا شك عمليات التسهيم، والسنددة فظهرت الكثير من الأوراق والصكوك المالية الإسلامية تحتويها صناديق استثمارية إسلامية أو محافظ مالية إسلامية، علاوة على الصناديق الوقفية التي جعلت المالية الإسلامية ناشطاً اجتماعياً فاعلاً. سبتناول هذا المبحث آلية بناء الصناديق الوقفية الخاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية وضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: القضايا الخلافية الخاصة بتطوير الوقف من الميراث الفقهي.

أولاً - وقف المنفعة: اختلف الفقهاء في جواز وقف المنفعة. فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز وقف المنفعة، ويرى المالكية جواز وقفها⁽²³⁾.

ثانياً: وقف المنقول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية ورفر من الحنفية إلى جواز وقف المنقول، كوقف فرس على الغزاة وسلاح وغيرهما، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شينعه وزيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»، ولقوله ﷺ: «وأما خالد فإتكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أدرعه وأعدته في سبيل الله»⁽²⁴⁾. وفي القياس عند الحنفية لا يجوز وقف المنقول لأن شرط الوقف التأييد والمنقول لا يتأيد فترك القياس للأثر التي وردت فيه⁽²⁵⁾.

وأما وقف المنقول قصداً فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز عند محمد إذا كان متعارفاً بين الناس؛ لأن التعامل بين الناس يترك به القياس، لقول ابن مسعود: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن⁽²⁶⁾.

(19) المالقي، عائشة الشرفاوي، 2000م، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ص 225-245.

(20) الزحيلي، صفر 1418 هـ، يونيو 1995م، مجد، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، أساليب التمويل، ج3، الاقتصاد الإسلامي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1995، السنة السابعة عشر، ص 74.

(21) عطية، جمال الدين، فبراير، 1985م، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، المسلم المعاصر، بيروت - لبنان، ع 42، ص 44-46.

(22) العبادي، عبد الله، 1982م، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة - مصر، ص 298-305.

(23) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، 4 / 76، والشرح الصغير، 2 / 298 ط. الحلبي.

(24) حديث " أما خالد فقد احتبس أدرعه... " أخرجه مسلم (2 / 677) ..

(25) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 4 / 77، ومنح الجليل، 4 / 37، والمهذب 1 / 447، ومغني المحتاج، 2 / 377، وشرح منتهى الإرادات، 2 / 491، 492، والقوانين الفقهية، ص 374.

حديث " من احتبس فرساً في سبيل الله... " أخرجه البخاري (الفتح 6 / 57) من حديث أبي هريرة.

(26) الهداية 3 / 16، 15، وفتح القدير 6 / 216.

ثالثاً: توقيت الوقف اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية - في الصحيح عندهم - والحنابلة - في أحد الوجهين - إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبداً. وذهب المالكية والشافعية - في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر - إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف⁽²⁷⁾.

رابعاً- وقف المشاع، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع، وهذا صفة المشاع⁽²⁸⁾. واستدلوا بأن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع، أو عرصه يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة. واستدلوا كذلك بأن الوقف تحببب الأصل وتسييل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز⁽²⁹⁾.

خامساً- وقف العقار: لا خلاف في جواز وقف العقار، واختلف الفقهاء في صحة وقف المنقول، فأجاز جمهور الفقهاء وقف العقار والمنقول على السواء ولم يجزه الحنفية إلا تبعاً للعقار، أو كان متعارفاً وقفه كالكتب ونحوها، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح⁽³⁰⁾.

سادساً- الانتفاع بمنافع الموقوف: منافع الموقوف على معين ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في تأجيرها. وكذلك يملك فوائد الموقوف الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه كأجرة العقار ونحوها، وزوائد الموقوف كثمره وصوف ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط الولد له في الأصح عند الشافعية فيملكه كالثمره واللبن، وفي قول للشافعية: إن الولد يكون وفقاً تبعاً لأمه، ولو كانت حاملاً عند الوقف فولدها وقف على القول الثاني وكذا على الأول بناءً على أن الحمل يعلم، وهذا الأصح عندهم. وإن ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها، لأنه أولى من غيره. وكل هذا ما لم يعين الواقف غير ذلك من أوجه الانتفاع⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية والقرارات الجمعية المتعلقة بآليات تطوير الوقف.

هناك مجموعة من القضايا الخلافية التي حسمها المجمع الفقهي الإسلامي والتي تخص تطوير الوقف من جهة واستثماره من جهة أخرى كان من أبرز القضايا المستجدة في الوقف ما يلي:

1. توقيت الوقف.
2. وقف النقود.
3. وقف الحسابات المصرفية.
4. وقف الصكوك.
5. تصكيك الوقف أو وقف الشائع.

أولاً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع⁽³²⁾.

بعد اطلاع مجلس مجمع الفقه الإسلامي على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الوقفية:

(1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(27) الفتاوى الهندية 2/ 356، وبدائع الصانع 6/ 220، وحاشية ابن عابدين 3/ 365 - 367، ومغني المحتاج 2/ 382 - 383، وتحفة المحتاج 6/ 252 - 253، وشرح منتهى الإرادات 2/ 497، والكافي لابن قدامة 2/ 449 - 450، والإنصاف 35/ 7، والفروع 4/ 588، وحاشية السوقي 4/ 87، والخرشي 7/ 91، وجواهر الإكليل 2/ 208.

(28) الزيلعي 3/ 327، والهداية 3/ 16. والمغني لابن قدامة 5/ 643.

(29) مغني المحتاج 2/ 377 - 378، والمهذب 1/ 448، وكشاف القناع 4/ 243 - 244، والمغني 5/ 643.

(30) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 359، والهداية 3/ 15، ومنح الجليل 4/ 35، والخرشي 7/ 79، ومغني المحتاج 2/ 377، والمهذب 1/ 447، وكشاف القناع 4/ 273، وشرح منتهى الإرادات 2/ 491.

(31) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 399 - 400، والبحر الرائق 5/ 236، وجواهر الإكليل 2/ 145.

و مغني المحتاج 2/ 393، 389، وروضة الطالبين 5/ 344.

(32) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30

نيسان (أبريل) 2009م.

(2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(3) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى، كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيف أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على وجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرساداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ثالثاً: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه⁽³³⁾.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، وقرر ما يلي⁽³⁴⁾:

أ: استثمار أموال الوقف.

1. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

2. يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

3. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

4. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(33) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

(34) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

5. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً

6. يجوز استثمار الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو في تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها.

7. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

8. لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

9. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراحة والاستصناع.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ب: وقف النقود⁽³⁵⁾.

1. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.

2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

المطلب الثالث: تطبيقات الصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية.

بدأت الهندسة المالية الإسلامية بتقديم نماذج عدة في تطوير أدوات الاقتصاد والتمويل الإسلامي فكان أبرز ما قدمته الهندسة المالية للمصارف الإسلامية في مجال الوقف الصناديق الوقفية في ما يلي عرض لهذه الأداة على النحو:

أولاً: ماهية الصناديق الوقفية وأدوات الاستثمار فيها:

تعتبر الصناديق الوقفية تطويراً لفكرة للوقف الجماعي ولكن على نحو مؤسسي، حيث يعلن صندوق (ما يمثل شخصية معنوية أي اعتبارية مستقلة) عن استعداده لتلقي أموال الواقفين وتوكله عنهم في تأسيس أوقاف خيرية أو رعاية أوقاف قائمة قد يحدد مجالها بنشرة إصدار أو يفوض جهة أو شخص معنوي آخر في اختيار المجال الذي يرى أهميته، حيث يمكن للصندوق بعد ذلك أن يبني العين المغلة للمنفعة التي يراد تسبيلها.

وفي هذه الصناديق يتعدد الواقفون، ويتعدد حملة صكوك الوقف مما يتطلب أن تدار هذه الصناديق من قبل مجالس الإدارة (ناظر الوقف) على شروط الجمعية المؤسسة للوقف أو الصندوق الوقفي (حملة الصكوك)، حيث تصدر الصكوك الوقفية وهي عبارة عن

(35) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء اكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كما العقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف أو براءة الاختراع وغيرها). وتتم عملية الاصدار من خلال هيئة الاوقاف وفروعها في البلد المنشأ، والبنوك المتخصصة للتعامل مع هذه الصكوك⁽³⁶⁾.

وتمثل محفظة التصكيك الوقفي (حصولية الاكتتاب) أي الوعاء الاستثماري الذي يضم المال الموقوف بقصد الخير والبر، وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي على الواقفين بل غرضها الاجر الأخرى ..

يمكن إيكال إدارة الاموال الوقفية إلى إدارة خاصة مستقلة على إطار عقد التأجير أو عقد المضاربة بشروط مؤسسة الوقف، وإطلاق يد المكلف بذلك أي مؤسسة الإدارة.

و يقترح الدكتور السبهاني بهذا الخصوص أن:

1- يقسم المال الوقفي بحسب طبيعته على أسس عملية تمكن من الإدارة والمتابعة وتمكن من المراقبة على الوقف، ورصد المخالفات (وتأثير الاموال الوقفية من حيث جهة الإدارة والإدارة العامة المشرفة وجهة الإشراف الشعبي من خلال لافئات وافية توزع على في عدة أماكن).

2- اعتماد آلية التسهيم والصناديق الوقفية المتخصصة باعتبارها أوعية وافية ميسرة وأسهل عملية لتوريد الاموال وأسهل عملية لاستثمارها أيضاً، وذلك ضمن أطر عقدية متوافقة مع السياستين الشرعية والاقتصادية⁽³⁷⁾.

ويتم توظيف أموال الوقف في صكوك استثمارية على النحو الآتي:

أ: صكوك المقارضة: حيث تقبل إدارة الوقف الاموال الوقفية النقدية بصفتها مضارباً ثم تصدر فيها وظائف متساوية القيمة، ويستعمل الناظر هذه الاموال في استثمار محدد (مضاربة مفيدة)، حيث يقوم بتنميتها ويستثمرها بمشاريع حقيقية ثم يقوم بحساب الربح او الخسارة في كل دورة تجارية (مالية) ويوزعها على الحساب حسب الاتفاق بالنسبة للربح، وحسب الحصص بالنسبة للخاسر⁽³⁸⁾.

ب: صكوك الاعيان المؤجرة.

حيث تستعمل هذه الصكوك في وقف المنافع والاستفادة من الربح في وجوه البر والخير⁽³⁹⁾.

ثالثاً: استثمار أموال الوقف في الصكوك المشاركة: حيث تنوي إدارة الوقف مثلاً بناء مشروع لكن لا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم بإصدار صكوك مشاركة عادية تسببه الاسهم في شركات المساهمة حيث تتضمن نشرة الاصدار وكالة الادارة الوقف باستعمال قيمة الاصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام ابناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من صكوك، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء بأجر معلوم⁽⁴⁰⁾.

ج: صكوك المشاركة: وهي صكوك تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة، وهي تشبه صكوك المضاربة إلا أن هذه الصكوك تعتبر فيها الجهة المصدرة للصكوك شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة، وبصورة مشابهة للشركة المساهمة⁽⁴¹⁾.

د: صكوك المرابحة: قال سامي حمود: "بيع المرابحة بعد أن يتم يمكن فيه تماماً معرفة الربح، وموعد، ونسبة ما يستحق من الزمن وما يتبقى لما هو باقي من الأيام؛ ولذا كانت الديون بحد ذاتها لا تباع إلا مثلاً بمثل فإن هذه الديون إذا كانت جزءاً من موجودات مختلفة مع النقود، والأعيان فإنها تصبح قابلة للبيع ولذا جاز فيها المخارجه"⁽⁴²⁾.

(36) الباي بيزيد، ربيعة، والداوي، خيرة 20 - 21 مايو 2013م، "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور

التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد نخلب بلية، الجزائر، ص 112 - 119 بصرف.

(37) السبهاني عبدالجبار حمد عبيد، ذو القعدة 1431 هـ - أكتوبر 2010م، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، ع 44، ص 61-62.

(38) السبهاني عبدالجبار، خلال الفترة 12 - 13 تشرين الثاني، إريد - الأردن، 2013م، "وقف الصكوك وصكوك الوقف"، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، تنظيم الاقتصاد

والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك الأردنية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، ص 21 - 22.

(39) السرطاوي، محمود، "وقف الإسلام والصكوك والحقوق والمنافع"، منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 23.

(40) حطاب، كمال، 10-12-2006م، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 10.

(41) الزعتري، علاء الدين، 25/9/2004م الممتد إلى 27/9/2004م، الخيارات، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم

المالية والمصرفية وآخرون، عمان - الأردن، ص 9.

(42) حمود سامي، 1419هـ، 2001م، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، السعودية، ع 6، ص 14-15، وحمود سامي، 1987م تطبيقات بيع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار

البيسي إلى بناء سوق رأس مال إسلامي، ندوة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان - الأردن، ص 24.

ثانياً: الموارد المالية للصناديق الوقفية .

تتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الاموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يبرعها الصندوق ومن التبرعات والصدقات التي تقدم إليه من أجل هذه الأغراض. وتوقف الموارد المالية لصالح أغراض تحمل للصندوق وتستعمل إيرادات ما خصص له من أوقاف في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغراض للبر، واما إدارة هذه الموارد الوقفية تترك لإدارة الاستثمار تطبيقاً لمبدأ استخدام الكفاءة الفنية المتخصصة في الاستثمار⁽⁴³⁾.

ثالثاً: كيفية تكوين الصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية.

هناك عدة مراحل لتكوين صندوق وقي استثماري في مصرف إسلامي⁽⁴⁴⁾:

أ: البحث عن المشروعات الاقتصادية، وإعداد دراسة جدوى لهذه المشروعات.

ب: تكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه، وهذا ضمن إعداد نشرة إصدار تتضمن نشاط الصندوق، ومدته، وشروط الاستثمار فيه، والحقوق، والالتزامات لكافة الأطراف المشاركة فيه.

ج: يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي إلى صكوك مضاربة (وحدات متساوية القيمة الاسمية) وتطرح للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتتب شريك بحصة شائعة في رأس المال بنسبة الحصص التي يمتلكها.

د: البدء بالاستثمار في المجالات المحددة بنشرة الإصدار، وعند تحقيق الأرباح يتم توزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة، والكيفية المعلن عنها بنشرة الإصدار (المتفق عليها).

خامساً: تصفية الصندوق في الموعد المحدد في نشرة الإصدار.

رابعاً: التكيف الفقهي لإدارة الصناديق الوقفية الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

يتصور لطبيعة إدارة الصناديق الوقفية الاستثمارية عدة أشكال من المعاملات المالية الشرعية هي:

أ- المضاربة، حيث يعتبر عقد المضاربة أكثر العقود التي تقوم عليه العلاقة بين الجهة المديرة للصناديق والمكتتبين المالكين لحصص، أو وحدات، أو أسهم مشاركة في رأس مال هذه الصناديق. وتعتبر الجهة المصدرة هي المضارب الذي يقوم باستقبال حصيلة الاكتتاب (رأس مال المضاربة)، ومن ثم تقوم باستثمارها حسب الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب والمكتتبون في رأس مال الصندوق هم (رب المال) الذين يعينون (المضارب) مدير الصندوق، وبذلك فإن صورة الصندوق الاستثماري الوقفي يأخذ شكل المضاربة المشتركة من حيث رأس المال⁽⁴⁵⁾.

ب- الوكالة، حيث يعتبر مدير الصندوق وكلياً عن المستثمرين (أصحاب الحصص) في إدارة العمليات الاستثمارية والمصروفات وغير ذلك، وبذلك فهو يستحق أجراً معلوماً، أو نسبة معلومة من رأس المال، سواء تحقق الربح أم لا⁽⁴⁶⁾.

ج- المشاركة، حيث يمكن للمصرف أو المؤسس لصندوق رأس المال، وبهذا تصبح العلاقة بين مدير الصندوق وسائر المساهمين علاقة مشاركة على اعتبار أن الصندوق هو شركة أموال⁽⁴⁷⁾.

د- الجعالة، حيث يشترط أصحاب الوحدات الاستثمارية الوقفية على المصرف مثلاً، أنه إذا حقق ربحاً بنسبة معينة، فله جعل معين، وهذا من باب الحافز، لتحقيق أرباح بالنسبة للمصرف الإسلامي، فيحصل المصرف على أجره لإدارته للصندوق الوقفي، وعلى جعل إذا حقق حجماً معيناً من الأرباح، ويمكن أن يكون دور المصرف بوصفه جاعلاً في الصناديق الوقفية الاستثمارية الإسلامية فقد

(43) كحف منزر ربيع الثاني 1418هـ، أب، اغسطس 1997م، الأساليب الحديثة في إدارة الاوقف، ص20-21.

(44) عوض الله، صفوت عبد السلام، 2005م، صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ص815-816.

(45) أبو غدة، عبدالستار، 2005م، صناديق الاستثمار الإسلامية- دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص5.

(46) بني عامر، زاهرة، 12-13 تشرين الثاني 2013م، التصنيك المدعوم بالأصول والتصنيك القائم على الأصول، أيهما مقبول إسلامياً؟، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، إربد، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بالتعاون مع ولاية باهاتج الماليزية، ص309.

(47) الصلاحين، عبدالمجيد، 2005م، صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها، وأحكامها، المؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة . 9 .

يخصّص المصرف جُعلاً معيناً لمدير الاستثمار في صندوق استثماري معين، إذا قام بتحقيق أرباح بنسبة معينة، أو مبلغ معين، ويكون المصرف الإسلامي في هذه الحالة من يدفع الجُعل.

وقد تكون وفقاً للصيغة الآتية: "حقق لي أرباح 10% مثلاً والباقي لك، وهذا يعتبر جعلاً أيضاً⁽⁴⁸⁾، وبذلك فإن جميع العقود التي تقوم عليها العلاقات في الصناديق الوقفية الاستثمارية هي علاقة مبنية على عقود شرعية ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، أو القياس⁽⁴⁹⁾. وبالنظر لنوعية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي⁽⁵⁰⁾ أما تكون مشروعات إنتاجية صناعية (مصانع صغيرة وورش إنتاج سلع استهلاكية تقوم بتحويل المواد الخام إلى منتجات نهائية). أو خدمية فكل مشروع يقدم خدمة للمستهلك مثل إصلاح السيارات أو خدمات سياحية وغيرها من الخدمات. أو تجارية كمشروعات البيع بالجملة أو التجزئة للسلع. أو صناعة معدنية (كإنتاج أو تصنيع قطع الغيار، أو أجزاء من منتج يحتاجه المصنع الكبير)؛ فإن جميع هذه الأنواع تناسبها كافة التكييفات الفقهية وكافة أشكال المعاملات المالية داخل الصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: متطلبات بناء الصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية.

أولاً: إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصغيرة التي ستمولها الصناديق الوقفية.

إن دراسة الجدوى الاقتصادية في حقيقتها دراسة فنية مالية وتسويقية تتبع أهميتها من كونها تساعد في تحقيق فرصة أكبر لنجاح المشروعات في مجال الاختيار الدقيق ونجاح التشغيل والتنفيذ وتمر بمرحل تشخيص المشروع، التفاصيل والمكونات من حيث صياغة المشروعات وتقييم المشروعات لضمان نجاح المشروعات بالتحليل والدراسة وتنفيذ المشروع من حيث البناء والتأسيس، وتشغيل المشروع⁽⁵¹⁾.

ثانياً: إدارة مخاطر الصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية.

هناك عدة أساليب ممكنة للمصارف الإسلامية أن تتبناها في سبيل السيطرة على مخاطر الصناديق الوقفية التابعة لها مثل:

1- التأمين التعاوني. ممكن للمصارف الإسلامية إدارة مخاطر الصناديق الوقفية التابعة لها من خلال التأمين التعاوني: وهو عبارة عن اتفاق بين مجموعة من الأفراد بشأن التعاون فيما بينهم، وذلك بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال؛ للتعاون فيما بينهم؛ لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر في المستقبل، وهو يدفع على سبيل التبرع، ولا ينتظر منه عائد فهو تعاون على البر والتقوى، ولا خلاف في جوازه⁽⁵²⁾.

ولقد تمت مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري، وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398هـ، وحسم المجمع الخلاف في التأمين التجاري بأغلبية أعضائه، حيث قرر بالإجماع عدا الأستاذ الزرقاء تحريم جميع أنواعه، وذلك في القرار رقم (5)، وكما قرر المجلس جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، وقد عللت هذه الدورة جواز التأمين التعاوني بأن عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلاً تفتيت الأخطار، والاشترار في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية مخصصة؛ لتعويض من يصيبه الضرر فالقصد منه هو توزيع الأخطار، أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطر، ولا غرر، ولا مقامرة⁽⁵³⁾.

وانطلاقاً مما سبق فإنه يجوز للمصارف الإسلامية أن تجري تأميناً تعاونياً؛ لأن ذلك سيحقق لها فوائد جمة، حيث تكون تكلفة الخطر معلومة، وذلك يجعل المصارف الإسلامية غير مضطرة إلى تجنب احتياطات لمقابلة الأخطار؛ وبالتالي توفير السيولة النقدية بالإضافة إلى أنها ستشجع على الاستثمار والتمويل في الصناديق الوقفية، وتتوسع فيهما بسبب السيطرة على الخطر من خلال التأمين التعاوني⁽⁵⁴⁾.

(48) الشيخ خليل، غير أحمد، يومي 7-8/2014م، "تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لـ "المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية"، الجامعة الأردنية- كلية الشريعة- قسم المصارف الإسلامية، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية.

(49) عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية تأصيلية، عمان- الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، ص250.

(50) عرفة سيد سالم، 2010م، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، عمان - الأردن، دار الرؤية للنشر والتوزيع، ط10، (1432-2011م).

(51) جوهرة عبدالله حسين، 2014م، إدارة المشروعات الصغيرة (محاسبياً مالياً إدارياً)، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، ص23-24.

(52) عبده، السيد عبد المطلب، 1988م، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، القاهرة - مصر، دار الكتاب الجامعي، ص199-201. للاستزادة في أساسيات وعناصر المناظرة بين التأمين التجاري التقليدي والتعاوني التكافلي الإسلامي، انظر، بحث: أ. د عبد الحميد البعلبي نظام التأمين التقليدي مع المقارنة بالتأمين الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع20، ص648 للمزيد في المسألة انظر شبير، محمد عثمان، 1996م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار الفنايس للنشر والتوزيع الأردن، ص120.

(53) مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ، 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع20، ص648 للمزيد في المسألة انظر شبير، محمد عثمان، 1996م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار الفنايس للنشر والتوزيع الأردن، ص120.

(54) إبراهيم، عثمان الهادي، 2004/9/25م الممتد إلى 27/9/2004م، تقييم تجربة شركات التأمين والتكافل الإسلامية في تقليل المخاطرة، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وأخرون، عمان - الأردن، ص18.

أما عن كيفية الاستفادة من التأمين التعاوني في إدارة المخاطر فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تشترك في إنشاء أو تأسيس صندوق تأمين تعاوني، ويشترط أن تستفيد هذه البنوك المساهمة في الاستفادة من هذا الصندوق، أو تشترك هذه البنوك بإنشاء شركة تأمين إسلامية محلية أو عالمية، وتقوم هذه الشركات بضمن رأس المال في الاستثمار المؤمن دون الأرباح حتى تخفف من احتمال إساءة استعمالها، وحتى لا تصبح أداة لمكافحة قلة الكفاءة، وقلة الحيلة في اتخاذ القرار الاستثماري، وأيضاً يمكن أن لا يشتمل تعويض هذه الشركة على كل مبلغ الخسارة بل جزءاً كبيراً منها، ويمكن أن تشارك الدولة بالتبرع بأقساط التأمين، ويساعد هذا التأمين على التخفيف من فائض السيولة المستعمل في استثمارات قصيرة الأجل، ويشجع الحافز الفردي على الربح عند رجال الأعمال، ويساعد على التنمية الاقتصادية، ويزيل مخاوف المصرفيين الإسلاميين من الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة⁽⁵⁵⁾.

والصورة العقدية للمسألة هي أن التأمين التعاوني الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية يمثل عقد تأمين جماعي فجميع حملة الوثائق يجمعهم عقد التأمين التعاوني، ويكون لكل حامل وثيقة منهم صفتان صفة المؤمن للغير، والثانية صفة المؤمن له والمصرف الإسلامي المؤمن لدى إحدى شركات التأمين الإسلامي هو حامل وثيقة لكل نوع من أنواع التأمين المشترك فيه⁽⁵⁶⁾.

2- إنشاء صندوق مواجهة مخاطر الصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية.

تقوم هذه المصارف بتجنيب جزء من الأموال كمخصصات لمواجهة أية خسائر حيث تهتم بتأسيس ما يعرف بصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار، وفكرة هذا الصندوق تقوم على أن هذه المصارف تقطع ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح الصناديق الوقفية المتحققة، وتزداد هذه النسبة بناءً على أوامر من البنك المركزي أو السلطة النقدية أو وزارة الأوقاف في البلد المعني، ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها التعديل، ومن الممكن أن يكون هذا الصندوق صندوقاً مشتركاً لعدد من مستثمري الصناديق الوقفية التابعة لمجموعة من المصارف الإسلامية، حيث يشترك في بنائه أكثر من مصرف إسلامي، حيث يحقق وجود مثل هذا الصندوق هامشاً كبيراً من الأمان للمصارف الإسلامية على المستوى الكلي⁽⁵⁷⁾.

ثالثاً: الدور المقترح للرقابة الشرعية الخاصة بالصناديق الوقفية في المصارف الإسلامية.

ممکن لهئية الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية اتخاذ عدة أشكال للرقابة على الصناديق الوقفية التابعة للمصارف الإسلامية التي تتبعها وهي:

1- الرقابة الوقائية⁽⁵⁸⁾.

على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بتأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية لتستطيع أن تقدم نموذج إسلامي للصناديق الوقفية، ومن هذا التأصيل:

أ- أن تقوم هذه الهيئة بمراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.

ب- الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود وتدقيقها والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات، ودراسة الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ونماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة للصناديق الوقفية، والإجراءات المحاسبية الختامية مثل الإيرادات والمصروفات وحسابات الأرباح والخسائر، وإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للصناديق الوقفية لمواكبة التطور في الأساليب المصرفية والمراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة، وإعداد دليل شرعي عملي لهذه النماذج، حيث يسهل هذا الدليل توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل على توعية العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المال والشرعي للصناديق الوقفية الاستثمارية ويعين الهيئة نفسها على معرفة الارتباطات التعاقدية القائمة في الصناديق الوقفية التابعة للمصرف الإسلامي.

2- الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)⁽⁵⁹⁾.

قد يقع المصرف الإسلامي في سبب العملية المصرفية أو الاستثمارية الإسلامية في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سيرها وتقويمه أيضاً وعليها أن تقدم الآراء الشرعية الخاصة بالمسألة أو المشكلة وأن تقوم بالمراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول ويشترط أيضاً أن تصادق هذه الهيئة على إتمام المشروعات الوقفية الاستثمارية مثل اتخاذ الخطوة

(55) قف، منذر، 1989م، 1140 هـ سندات القراض وضمان الفريق الثالث، وتطبيقها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، ع 1، ص 61-63.

(56) أبو غدة، عبد الستار، 1419هـ، 1998م، التأمين على الديون المشكوك فيها، الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، بيت التمويل الكويتي، ص 368 والدجاني، فهد سليم بكر، 2004م، الالتزامات المتعبرة للملاء تجاه

المصرف الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اردن - الأردن، ص 154.

(57) اضاءات على مسيرة البنك نشرة خاصة لمرور خمسة وعشرين عاماً على تأسيس البنك، البنك الإسلامي الأردني، 2003، ص 14.

(58) الفرضاوي، يوسف، تفعيل البتات الرقابية على العمل المصرفي الإسلامي، ج 2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 239، ص 8-11.

(59) شحاتة، حسين، التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الأخيرة، ع 117، ص 46-47.

النهائية في التنفيذ وأن تسارع في التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها، كما أن عليها أن تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

3- الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ) (60).

إن التأكد من تطبيق المصرف الإسلامي لقواعد العمل المصرفي الإسلامي الشرعية في الصناديق الوقفية يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال هذه الصناديق وذلك من خلال مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، والاطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً، حيث تستطيع هذه الهيئة من خلال ذلك تقديم تقريراً دورياً تبدي فيه برأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات ولذلك فعلى هذه الهيئة أن تقوم بالآتي:

أ- وضع برامج لها مثل برنامج مراقبة أنشطة الصندوق الوقفي الاستثماري التابع للمصرف الإسلامي وبرنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

ب- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

ت- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن:

- 1- العمليات التي تم مراجعتها شرعياً وذلك على شكل عينات تأخذها وتحكم عليها.
- 2- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
- 3- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.
- 4- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

ث- تخطيط وهيكلة عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره للأحسن.

رابعاً: مجموعة متطلبات أساسية (61).

أ- أن تعبئة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي شأنها أن تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تضافر للجهود الوطنية لتحقيق تعبئة الموارد الوطنية واستخدامها أفضل استخدام ويتطلب ذلك سياسة فاعلة، بالإضافة إلى أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن يحققها المجتمع يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل وظيفية لها أثرها في تكوين هذه المدخرات من نواحي سياسية واجتماعية وليس اقتصادية فقط.

ب- اعلان محركات البحث عن الصناديق الوقفية التابعة للمصارف الإسلامية، وهي تعتمد على ترويج مواقع الويب من خلال زيادة ظهورها في صفحات البحث التي يقوم بها المتصفحون عبر محركات البحث (التحسين الامثل لمحرك البحث أو التضمين المدفوع). ويتم الإعلان عبر الويب من خلال تسويق الشركاء، حيث يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع مسوقين يقومون بجهود التسويق للصناديق الوقفية التي تتبع المصرف الإسلامي وتتم مكافأتهم مقابل كل زائر من قبل المصرف الإسلامي (62).

المبحث الثالث: الآثار المتوقعة لبناء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية

منذ نشأة الصيرفة الإسلامية والمجتمعات تترقب الأثر الفاعل للمصارف الإسلامية في إحداث تنمية اقتصادية بعيدة المدى خاصة أن المصارف الإسلامية في حقيقتها الشرعية والمالية ماهي الإنتاج عقود شرعية مالية متنوعة لكل صيغة منها مزاياها المالية والاقتصادية ابتداء بالمضاربة ومرورا بالسلم وانتهاء بالاستصناع وغيره. غير أن هذه المصارف اعتمدت في جل أنشطتها على نوع واحد من التمويل وهو صيغة المراجعة للأمر بالشراء دون الاهتمام بتحقيق دورها التنموي المنتظر. في هذا المبحث سنتناول الآثار التي سنترتب على قيام المصارف الإسلامية من بناء صناديق وقفية فيها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النحو:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على بناء الصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية.

(60) محمود، سامي حسن، الأنواع المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس، ص 1396.

(61) الأسرج، حسين عبدالمطلب، الصناديق الوقفية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2011/6/6، <https://elasrag.wordpress.com/2011/06/11>.

(62) الاسكوا، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا القسم الخامس، ص 5-7.

هناك مجموعة من الآثار التي تنعكس على قيام المصارف الإسلامية ببناء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها، يمكن تصنيف هذه الآثار على النحو الآتي:

أولاً: الآثار المترتبة على بناء الصناديق الوقفية عامة.

للصناديق الوقفية باعتبارها أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل دور كبير في إحداث تنمية مستدامة يبرز ذلك من خلال عدة آثار وهي:

- 1) يؤثر الوقف في أحداث تنمية مستدامة من خلال اسهامه الكبير في الاستثمار البشري ذلك من خلال وقف المرافق، والانفاق الخاص بالتعليم والصحة، بالإضافة إلى ما يساهم الوقف فيه من بناء وتمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي، كما إنه آلية تطوعية لإعادة هيكلة الملكية لصالح الحاجات الاجتماعية للعامة⁽⁶³⁾.
- 2) الوقف عملية تنموية تضمن بناء الثروة الانتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تمتد للمستقبل من اجل الاجيال القادمة⁽⁶⁴⁾.
- 3) ويعتبر الوقف مكمل للعرض العام وهو بذلك يتحمل مع الدولة مجموعة من الاعباء التي يجب أن تتحملها هي ذاتها مثل توفير المدارس والجامعات وغير ذلك⁽⁶⁵⁾.
- 4) يلعب الوقف دوراً كبيراً في حل مشكلة البطالة وزيادة التوظيف المتنامي، حيث يساهم الوقف في معالجة مشكلة البطالة بشكل مباشر من خلال استخدام المؤسسات الوقفية في إعداد اليد العاملة في كافة الاعمال مما يجعل الوقف أداة فاعلة في تقديم الخدمات الانتاجية والتوزيعية التي تؤدي إلى رفع الطلب على الأيدي العاملة في المجتمع، كما أن الوقف يلعب دوراً كبيراً وبشكل غير مباشر في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، حيث يوفر فرص التعلم الممهد والمهارات مما يرفع الكفاءات والقدرة الانتاجية للأيدي العاملة، ويعتبر الوقف بصفته الاستثمارية وسيلة من وسائل التوظيف المتنامية⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: آثار بناء الصناديق الوقفية على المصارف الإسلامية خاصة .

هناك عدة فوائد لبناء الصندوق الاستثماري في المصارف الإسلامية، أهمها⁽⁶⁷⁾:

أ- يمكن للبنوك الإسلامية من خلال صناديق الوقف أن تزيد من حجم الأموال تحت إدارتها، دون الحاجة إلى زيادة رأس المال؛ ذلك لأن صندوق الاستثمار الوقفي بالنسبة للبنك يقع خارج الميزانية.

ب- ممكن للمصرف الإسلامي الحصول على دخل آخر باعتباره وكلاً لإدارة الاستثمار في الصناديق الوقفية، بالإضافة إلى العمليات المصرفية الأساسية التي يقوم فيها.

ج- تتميز الصناديق الوقفية بقدر كبير من المرونة يؤهلها للقيام بدور مهم في توجيه الأموال الوقفية إلى مجالات مختلفة تعظم من خلالها العوائد المتوقعة وتزيد من العوائد الموقوفة لجهات البر، وتقلل من حجم المخاطر إلى درجة مقبولة⁽⁶⁸⁾.

ثالثاً: الآثار المترتبة على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عامة⁽⁶⁹⁾.

1- ترابط الأعمال التجارية لإن الاقتصاد الذي يعنى بالإنتاج الواسع لا بد فيه من وجود عدد كبير من صغار تجار الجملة والتجزئة والموزعين العاملين كوسطاء بين المنتج والمستهلك بهدف التوزيع والإيصال للسلع والخدمات وتسهيل تلك العملية.

2- المحافظة على استراتيجية المنافسة (السعر، شروط الائتمان، الخدمة، تطوير طرف التصنيع وتحسين جودة المنتج، المصادقية). في التعامل وهذا يؤدي إلى تحقيق الرضا لدى المستهلك.

(63) السبهياني، عبد الجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، ص 44، ع 1، ص 54 - 66.

(64) عائشة الشلائح، وسلطان قنوري هودة، يومي 3 - 4 ديسمبر عام 2012 م، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة ميدانية لولاية عين تموشنت)، الملتقى الدولي حول: مقدمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة ص 387.

(65) مسدور، فارس وأخرون، يومي 3 - 4 ديسمبر عام 2012 م، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقدمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، ص 7.

(66) عيسى، حجاب، خلال الفترة 15 - 16 نوفمبر 2011م، "مور مؤسسة الاوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة ص 11-12، و نقاسي، محمد إبراهيم، خلال الفترة 12 - 13 تشرين الثاني، إربد - الأردن، 2013م، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف"، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، تنظيم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة البرموك الأردنية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، ص 167.

(67) زيتوني، عبدالقادر، 8-9 ديسمبر 2013م، التصييك الإسلامي ودوره في الرفع من كفاءة الأوعية المصرفية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، ص 18-19.

(68) شبليلة، عائشة، صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجة السوق إليها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، البات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، 8-9 ديسمبر 2013م، ص 10، 11، 14.

(69) عفانة، جهاد، عبدالله، وأبو عبد، قاسم، إدارة المشاريع الصغيرة، عمان - الأردن، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، 10، د. د. ت، ص 17-20 بصرف.

3- التجديد للأفراد في المشروعات الصغيرة هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة، حيث أن هذه المشروعات تكون محدثة ومتجددة بسبب زيادة الدافعية لتحقيق الأرباح العالية على عكس المشروعات الكبيرة التي تهتم بإنتاج سلع ذات طلب ثابت ولا تجازف في إنتاج سلع أخرى جديدة.

4- رواج الامتيازات أي الرخص التي تمنح حق توزيع السلع والخدمات بشكل انتقالي من خلال منافذ يمتلكها صاحب الامتياز.

5- البدايات الصغيرة أي المشروعات التي تتأسس ببدايات صغيرة (رؤوس أموال محدودة) هي التي تبني الاقتصاد بسبب جهود ونشاط أصحابها لتتحول إلى مؤسسات كبيرة ومشاريع ضخمة أي هي بذرة للعمل التجاري الكبير.

رابعاً: آثار تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المصارف الإسلامية خاصة.

يساعد القطاع المالي في تحفيز الاستثمار في رأس المال العادي والبشري والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج، حيث تعتبر تعبئة المدخرات ذات تكلفة عالية. وتهدف الترتيبات المالية إلى المشاركة كالعقود الثنائية إلى توفير أدوات مالية تعمل على إيجاد محافظ متنوعة للاستثمار في منشأة ذات كفاءة من أجل زيادة الأصول السائلة. كما أن استغناء الفقراء عن القطاع المالي الرسمي والاعتماد على القطاع المالي الموازي أو غير الرسمي له تكلفة عالية ومخاطر مرتفعة والذي ينعكس على الحد من قدرة القطاع المالي للمشاركة بشكل كامل في الحركة الاقتصادية وزيادة الدخل؛ لذا محتماً أن تقوم المؤسسات المالية بتوسيع نطاق الخدمات المالية خاصة عن طريق القروض الصغيرة لتمكين الأفراد الغير قادرين مالياً على الاستثمار في مشاريع صغيرة شأنها أن تؤثر على مستويات الفقر والبطالة في المجتمع وهذا الدور سينعكس جلياً إذا ما قامت المصارف الإسلامية ببنية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال بناء صناديق وقفية فيها⁽⁷⁰⁾. أما بالنسبة لتحقيق دور المصرف الإسلامي الاجتماعي والتنموي يعتبر قيام المصارف الإسلامية ببناء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة⁽⁷¹⁾:

أ- أداة للتخفيف من حدة الفقر من خلال تقديم التمويل للأسر الفقيرة في المجتمع.

ب- أداة في تحقيق المشاريع الخاصة التي تساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتصنيع في المجتمع.

ج- يساهم التمويل الأصغر في زيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى، من خلال تمويل الأفراد لإنجاز مشاريع صغيرة أو متوسطة يصبح لديهم دخل معتبر يجعلهم يزيدون من طلبهم على الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف الإسلامي.

وتلخيصاً لما سبق فإن المصارف الإسلامية ستحقق تغييراً هيكلياً في أنشطتها إذا ما تبنت فكرة إنشاء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها، وسينعكس ذلك بتأثيراً ذا بعد كلي على الاقتصاد المجتمعي والتنموي.

الخاتمة.

تشمل الخاتمة على:

أولاً: النتائج.

خلص البحث الى النتائج التالية:

- أ- هناك إمكانية لبناء صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية.
- ب- يمكن أن يكون المصرف الإسلامي (ناظراً للوقف) من جهة . ويمكن أن تكيف العلاقة بين المصرف الإسلامي مع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو الواقفين وفق صيغ شرعية مختلفة منها المشاركة والمضاربة والجعالة والوكالة، وبناء على اختيار التكيف يتم توزيع الربح أو الأجر أو الجعل من جهة أخرى.
- ت- هناك مجموعة من المتطلبات الضرورية لبناء صناديق وقفية في المصارف الإسلامية مثل الاعتماد على دراسة جدوى دقيقة، واعتماد أساليب مناسبة لإدارة مخاطر الصناديق الوقفية فيها. وتفعيل دور الرقابة الشرعية على هذه الصناديق وفق ثلاث مستويات وقائي و تكميلي وعلاجي، كما أن هناك ضرورة للتقنين والدعم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع والدولة لبناء مثل هذه الصناديق، علاوة على الاهتمام بالانتشار الإعلامي والتسويق الإلكتروني لهذه الصناديق لاستقطاب شريحة واسعة من اصحاب الحاجة لبناء مشروعات صغيرة ومتوسطة ممن لا تتوافر لديهم الإمكانيات المادية لبنائها.

(70) عبد مولاة وولد، يوليو / تموز 2009م، دور القطاع التمويلي في التنمية، جسر التنمية الكويت المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دولية تقضي بقضايا التنمية في الدولة العربية 8541، السنة الثامنة، ص 50-2 بتصرف.

(71) فائزة فرطس، خلال الفترة 27 - 28 / 6 / 2013م، "التمويل الأصغر الإسلامي: نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف"، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس -

الجمهورية التونسية والذي تنظمه جامعة صفاقس - تونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ص 3.

ث- سيتحقق للاقتصاد عامة وللمصارف الإسلامية خاصة مجموعة من الآثار بسبب قيام المصارف الإسلامية ببناء صناديق ووقفية فيها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فمن الممكن للمصرف الإسلامي الحصول على دخل آخر باعتباره وكيلاً لإدارة الاستثمار في الصناديق الوقفية، بالإضافة إلى العمليات المصرفية الأساسية التي يقوم فيها. كما أن الصناديق الوقفية تتميز بقدر كبير من المرونة يؤهلها للقيام بدور مهم في توجيه الأموال الوقفية إلى مجالات مختلفة تعظم من خلالها العوائد المتوقعة وتزيد من العوائد الموقوفة لجهات البر، وتقلل من حجم المخاطر إلى درجة مقبولة. كما يساهم التمويل الأصغر في زيادة الطلب على السلع والخدمات الأخرى، من خلال تمويل الأفراد لإنجاز مشاريع صغيرة أو متوسطة يصبح لديهم دخل معتبر يجعلهم يزدون من طلبهم على الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف الإسلامي.

ثانياً: التوصيات.

يوصي البحث بما يلي:

- أ- أن تقوم المصارف الإسلامية بتقديم دورات تدريبية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إدارة خطر مثل هذه المشروعات حرصاً منها على نجاح هذه المشروعات وتطورها.
- ب- أن تقوم المصارف الإسلامية بتبني المضاربة المقيدة ببعض الصيغ مع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل الاهتمام بأولويات الإنتاج وتحقيقاً لمعيار تعظيم الأرباح الاجتماعية.
- ت- أن تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف فاعل لرقابة شرعية على الصناديق الوقفية، ومن ثم الاهتمام بالترويج والإعلان عن هذه الصناديق والذي شأنه أن يوسع دائرة الدعم الأكبر شريحة اجتماعية تحتاج للتمويل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

إبراهيم، عثمان الهادي، 2004/9/27م الممتد إلى 2004/9/27، تقييم تجرية شركات التأمين والتكافل الإسلامية في تقليل المخاطرة، الملتقى الإسلامي السابع، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان - الأردن.

ابن النجار، تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد الحنبلي 972-898هـ.

ابن جزى الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد، 1982م، القوانين الفقهية، ليبيا، الدار العربية للكتاب.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1996م، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ج5، ص6.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد 1981م، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج5.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة، 1981م، الكافي في فقه الامام المجل احمد بن حنبل، دمشق، المكتب الإسلامي، ج2.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 1997م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) والشرح والبحر الرائق ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ج5.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، 1996م، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (سلسلة 12).

أبو غدة، عبد الستار، 1419هـ، 1998م، التأمين على الديون المشكوك فيها، الندوة الفقهية الخامسة، الكويت، بيت التمويل الكويتي.

أبو غدة، عبد الستار، 2005م، صناديق الاستثمار الإسلامية- دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الأبي، صالح عبد السميع شيخ خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق، 1900م، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك، بيروت، دار الفكر، ج2.

الأسرج، حسين عبدالمطلب، الصناديق الوقفية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتاريخ من على الرابط:
<https://elasrag.wordpress.com/2011/06/11>

الاسكوا، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا القسم الخامس.

اضاءات على مسيرة البنك نشرة خاصة لمرور خمسة وعشرين عاماً على تأسيس البنك، 2003م، البنك الإسلامي الأردني.

البا يزيد، ربيعة، الداوي، خيرة، 20 - 21 مايو 2013م، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بليدة.

بن عابدين، محمد أمين بن عمر، 2000م، حاشية ابن عابدين دار الثقافة و التراث، دمشق، ط1، ج3.

بن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1900م، رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3.

بني عامر، زاهرة، 12-13 تشرين الثاني 2013م، التصكيك المدعوم بالأصول والتصكيك القائم على الأصول، أيهما مقبول إسلامياً، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، إربد، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية.

البهوتي، منصور بن يونس، 1980م، شرح منتهى الارادات، بيروت، عالم الكتب، ج2.

البهوتي، منصور بن يونس، 1900م، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج4.

الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، 27 - 28 نوفمبر، 2012م، ورقة بحثية بعنوان "أثر الوقف في التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، المنعقد بجامعة قلمة - الجزائر.

حطاب، كمال، 10-12-2006م، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

حطاب، كمال توفيق، 2001م، التكيف الفقهي للحسابات الجارية، دراسات اقتصادية إسلامية، جدة - السعودية، المصرف الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث التدريب.

الحطاب، محمد بن محمد، 1978م، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، ج6.

حماد، نزيه، 1429هـ، 2008م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1.

الحمود سامي، 1419هـ، 2001م، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، السعودية، ع6.

الحمود سامي، 1987م، تطبيقات بيوع المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس مال الإسلامي، ندوة استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان - الأردن.

الحمود، سامي حسن، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، 1969م، الخرشي علي مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، ج7.

الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، 1980م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، ج2، ج4.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، 1996م، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج4.

الدسوقي، محمد عرفة، 1980م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير، عيسى البابي الحلبي و شركاه، القاهرة، ط2، ج4.

الدهيش، عبد الملك بن عبد الله، 2007م، دراسة وتحقيق، معونة أولي النهى : شرح المنتهى : منتهى الإرادات، دمشق، مكتبة دار البيان، ج5.

الديحاني، فهد سليم بكر، 2004م، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد-الأردن.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، 1984م، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه، بيروت دار الفكر، ج5.

الزحيلي، صفر 1418هـ، يونيو 1995م، محمد، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، أساليب التمويل، ج3، الاقتصاد الإسلامي، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ع195، السنة السابعة عشر.

الزحيلي، وهبة، صفر 1418 هـ، يونيو 1997م، البنوك الإسلامية عقود ومعاملات شرعية، الاقتصاد الإسلامي، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ع195، السنة السابعة عشرة.

الزعتري، علاء الدين، 2004/9/25م الممتد إلى 2004/9/27م. الخيارات، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وآخرون، عمان - الأردن.

زكريا أنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، 1980م، اسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، [د.م.]، ج2.

زيتوني، عبدالقادر، 8-9 ديسمبر 2013م، التصكيك الإسلامي ودوره في الرفع من كفاءة الأوعية المصرفية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية.

الزبيعي، عثمان بن علي، 1900م، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط2، ج3.

السيهاني، 1433هـ، 2013م عبدالجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، اربد-الأردن-مطبعة حلاوة، ط1.

السيهاني، عبد الجبار، 2013م، وقف الصكوك وصكوك الوقف، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، تنظيم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك الأردنية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية، خلال الفترة 12 - 13 تشرين الثاني، إربد - الأردن.

السيهاني، عبد الجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، س1، ع44.

السرطاوي، محمود، والذي أقيم في الفترة من (1-5 جمادى الأولى 1430هـ) الموافق (26-30 أبريل 2009م)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .

شبلية، عائشة، 6-7/8/2014م، صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجة السوق إليها، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، أليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم لـ "المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية"، الجامعة الأردنية- كلية الشريعة- قسم المصارف الإسلامية، عمان - الأردن.

شحاتة، حسين، التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الأخيرة، ع117 .

شحادة، موسى عبد العزيز، 1989م، فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، بيروت - لبنان اتحاد المصارف العربية.

الشلابي، عائشة، وسلطان، قدوري هودة، 3 - 4 ديسمبر 2012م، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة ميدانية لولاية عين تموشفت -، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة.

الشوكاني، محمد بن علي، 1900م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار المعرفة، ج6.

الشيخ خليل، غدير أحمد، يومي 7/8/2014م، "تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لـ "المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية"، الجامعة الأردنية- كلية الشريعة- قسم المصارف الإسلامية، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، 1900م، المهذب في فقه الامام الشافعي، بيروت، دار الفكر، ج1.

الصاوي، أحمد بن محمد، 1973م، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذاهب الامام مالك، القاهرة، دار المعارف، ج2.

الصلاحين، عبدالمجيد، 2005م، صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها، وأحكامها، المؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

العبادي، عبد الله، 1982م، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

عبد مولا، وليد، يوليو / تموز 2009م، دور القطاع التمويلي في التنمية، جسر التنمية الكويت المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دولية تقضي بقضايا التنمية في الدولة العربية 8541، السنة الثامنة.

عبدالله حسين، الجوهرة، 2014م، إدارة المشروعات الصغيرة (محاسبياً مالياً إدارياً)، مؤسسة شباب الجامعة، ط1.

عبد، السيد عبد المطلب، 1988م، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، القاهرة - مصر، دار الكتاب الجامعي.

عرفة سيد سالم، 2010م، الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة، عمان - الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 10، (1432هـ- 2011م).

عزالدين، شروق، ونور الدين، بولكور، 20 - 21 مايو 2013م، دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الثاني، حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بليدة.

عطية، جمال الدين، فبراير، 1985م، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية، المسلم المعاصر، بيروت - لبنان، ع 42.

عفانة، جهاد عبدالله، وأبو عيد، قاسم، إدارة المشاريع الصغيرة، عمان - الأردن، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، ط10، د. ت.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 1970م، منح الجليل : شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من "تسهيل منح الجليل"، دار صادر، بيروت : ج4.

عوض الله، صفوت عبد السلام، 2005م، صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

عويضة، عدنان، 2007م، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية تأصيلية، عمان- الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.

عيسى، حجاب، خلال الفترة 15 - 16 نوفمبر 2011م، "دور مؤسسة الاوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة.

فايزة فرطاس، خلال الفترة 27 - 28 - 29 / 6 / 2013م، "التمويل الأصغر الإسلامي: نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف"، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس - الجمهورية التونسية والذي تنظمه جامعة صفاقس - تونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

الفتاوى الهندية، 2000م، المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بيروت دار الكتب العلمية، ج2.

الفتي، محمد حامد، 1980م، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج7.

الفيروز ابادي، 1429هـ، 2008م، مجد الدين محمد بن يعقوب، مراجعة: أنس الشامي، زكريا جابر أحمد، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث.

قحف منذر ربيع الثاني 1418هـ، أب، اغسطس 1997م، الأساليب الحديثة في إدارة الاوقاف.

قحف، منذر، 1989م، 1140هـ سندات القراض وضمان الفريق الثالث، وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة - السعودية، ع 1.

القرضاوي، يوسف، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، ج2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 239.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، 1982م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 2، ج 6.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الفروع من، بيروت، دار صعب، 1980م، ط3، ج4.

المالقي، 2000م، عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي،

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ، 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، ع20، ص 648 للمزيد في المسألة انظر شبير، محمد عثمان، 1996م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

المرغيناني، برهان الدين أبو حسن علي بن أبي بكر، 1980م، الهداية شرح بداية المبتدئ، [د.م.]، المكتبة الإسلامية، ج3.

مسدور، فارس، وعرايبي، اسيني محجوب، وأبو ثلجة، أحمد، 27 - 29 جوان - يونيو 2013م، "الزكاة والوقف أداتين لتحقيق التنمية المستدامة". ورقة بحثية مقدمة في: "الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر"، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والجمعية التونسية للزكاة والجمعية التونسية للاقتصاد الإسلامي.

مسلم، إمام أبو حسن مسلم بن حجاج، 1999م، صحيح مسلم، بيروت، دار الارقم، ج2، ج3.

مشهور، أميرة، 1411 هـ، 1991م، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مصر، مكتبة مدبولي، ط1.

النقاسي، محمد إبراهيم، 2013 م، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف"، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، تنظيم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك الأردنية بالتعاون مع ولاية باهناج الماليزية، خلال الفترة 12 - 13 تشرين الثاني، إربد - الأردن.

النوي، يحيى بن شرف، 1976م، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ج5.

الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد، 2001م، تحفة المحتاج بشرح المنهاج و هو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الامام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج6.